

عناصر ومدخل الصفة التجارية

د. زايدي خالد

أستاذ محاضر-أ- كلية الحقوق

جامعة الجزائر - 1 -

مقدمة

إن البحث عن معيار إضفاء الصفة التجارية على الشخص الطبيعي أو المعنوي يجب أن يتم ضمن محتوى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، ونظرا إلى عجز هذه الأخيرة عن ذكر كل العناصر المكونة لهذه الصفة، فتصدى الفقه والقضاء لسد هذا الفراغ استنادا إلى اعتبارات منطقية وواقعية تستنبط من مضمون المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

كما أن لمباشرة التجارة قواعد خاصة تتعلق بالأهلية القانونية لمن يرغب في احترامها.

واستنادا إلى عناصر الصفة التجارية يمكن الدخول إلى عالم المهن التجارية، على أساس مبدأ حرية المشروع في اختيار النظام القانوني المناسب للنشاط الاقتصادي.

غير أن المشرع الجزائري قد وضع حدودا قانونية وأخرى اتفاقية على مبدأ حرية التجارة والصناعة تماشيا مع المصلحة العامة والخاصة.

وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: العناصر المكونة للصفة التجارية.

المبحث الثاني: مدخل الصفة التجارية.

المبحث الأول: العناصر المكونة للصفة التجارية:

تكتسب الصفة التجارية عن طريق احترام العمل التجاري وممارسته لحسابه الخاص وبتوفر أهلية خاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة.

يستفاد من هذا التعريف أنه لا بد من توافر عنصرين في اكتساب الصفة التجارية.

العنصر الأول: احترام الأعمال التجارية.

العنصر الثاني: الأهلية التجارية.

ومن أجل إبراز العناصر المكونة لصفة التاجر فإننا سنتبع التقسيم التالي:

المطلب الأول: احترام الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: الأهلية التجارية.

المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية

اشتترطت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري احتراف الأعمال التجارية على كل شخص يرغب في الحصول على الصفة التجارية، وأن يتخذها مهنة معتادة له، قصد تحقيق الربح، ووسيلة للعيش وإشباع حاجاته، وعلى وجه الاستقلال.

وحتى نكون بصدد احتراف يجب توافر العناصر التالية:

- تكرار وتنظيم العمل.
 - الارتزاق والعيش من العمل.
 - استمرار ومواصلة العمل.
 - استقلال وشخصية العمل.
 - ظاهرية وعلانية العمل.
 - محل وموطن العمل.
 - مشروعية وقانونية العمل.
- وبغرض توضيح الرؤية ارتأينا اعتماد التقسيم التالي:
- الفرع الأول: التكرار والاستقلالية والارتزاق من العمل.
- الفرع الثاني: علانية وموطن ومشروعية العمل.

الفرع الأول: التكرار والاستقلالية والارتزاق من العمل

سنتناول في هذا الفرع المسائل التالية:

أولاً: التنظيم والعيش من العمل.

ثانياً: ظاهرية وشخصية العمل.

أولاً: التنظيم والعيش من العمل

1 - تكرار وتنظيم العمل:

يشترط المشرع الجزائري ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والامتهان بصورة متكررة ومستمرة ومنظمة لاكتساب صفة التاجر(1).

ويفهم من ذلك أنه لا يكفي لاكتساب الصفة التجارية كاملة ممارسة عمل تجاري منفرداً أو على صورة مقاوله، أو بحسب الشكل فيما يخص العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية والشركات... إلخ، وذلك لمرة واحدة حسب المادة الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري، بل يجب ممارسة هذه الأعمال على سبيل التكرار والتنظيم في إطار مهنة تجارية.

لقد جاء نص المادة الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري مطلقاً، حيث أضفى الصفة التجارية على الأعمال التي اعتبرها تجارية بحسب الموضوع، ولو قام بها الشخص مرة واحدة، وأخرى اعتبرها تجارية بحسب الشكل مهما كانت صفة القائم بها، مادامت تخضع للشكل الذي أراده المشرع.

ويلاحظ على هذين النصين أنهما قصرنا الصفة التجارية على إتيان أعمال بحسب الموضوع والشكل فقط، في المقابل نجد المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري لا تكسب الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي إلا إذا باشر عملاً تجارياً، واتخذ مهنة له بصورة متكررة ومستمرة ومنظمة.

وبذلك لا يكتسي الصفة التجارية قيام شخص غير تاجر، كأستاذ أو موظف، من وقت إلى آخر بعمل تجاري لا يرقى إلى مرتبة التكرار والتنظيم، كقيام مزارع بسحب

1- انظر المادة 1 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

سفتجة على مستأجر الأرض الفلاحية مرة واحدة فلا يعد تاجرا، رغم اعتبار سحب السفتجة عملا تجاريا مطلقا من حيث الشكل، أما إذا اعتاد المزارع على سحب هذه الورقة بصورة منتظمة ومتكررة فإن ذلك يكسبه الصفة التجارية، لأنه لا يشترط على الشخص ممارسة حرفة واحدة بل من الممكن أن يمارس عدة أنشطة من بينها التجارة.

ونفس الحكم ينطبق على الطبيب الذي قام بشراء سيارة لإعادة بيعها مرة واحدة فلا يعد تاجرا، رغم اعتبار الشراء من أجل البيع عملا تجاريا منفردا بحسب الموضوع، بينما إذا اعتاد الطبيب على شراء سيارات لإعادة بيعها بصورة متكررة ومنتظمة فإن ذلك يسبغ عليه صفة التاجر، لأنه غير ممنوع على الشخص ممارسة عدة مهن من بينها التجارة.

فلا يدخل في معنى الصفة التجارية الكاملة الحقوق والالتزامات، التاجر الذي لا يحترف العمل التجاري بصورة مستمرة ومتكررة ومنتظمة، حتى ولو كان مقيدا في السجل التجاري، فإن ذلك لا يقيه من عيب يلحق هذه الصفة متى لم يمارس فعليا نشاطه التجاري، ومن شأنه أن يشكل خطورة على انقضاء صفته التجارية، لأنه لا يمكن خلع الصفة التجارية على شخص يمارس أعمالا تجارية بانقطاع ودون استمرار وتنظيم ودون فتح متجر لاستقبال العملاء.

وبذلك اعتبر إجراء القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية يمكن إثبات عكسها، في حالة عدم اعتياد التاجر على تكرار عمله وفتح متجره من وقت إلى آخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام.

2 - الارتزاق والعيش من العمل:

تسبغ الصفة التجارية على الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية ويتخذها وسيلة للعيش والارتزاق.

لأنه لا يمكن خلع الصفة التجارية على شخص لمجرد أنه قام ببعض عمليات الشراء لأجل البيع، ولم يتخذها مهنة معتادة ووسيلة للعيش، كشراء أستاذ قميصا لإعادة بيعه إلى زميله لا يكسبه صفة التاجر ولو قام ببعض العمليات بصفة متقطعة، ثم انقطع بعدها عن هذه التجارة، لأنها لا تمثل له وسيلة للعيش، كونه يرتزق من الجامعة التي يعمل لها.

وما تجدر الإشارة إليه أن الارتزاق من العمل التجاري لاكتساب الصفة التجارية قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، في حالة تعدد موارد عيش التاجر كونه يتقاضى منحا ومعاشات ومساعدات اجتماعية، قد تكون مصدرا رئيسيا لارتزاقه.

كما قد يرتزق التاجر من عمل تجاري إضافة إلى عمل آخر حربي، فالعبرة هنا تكون بمعيار النشاط الرئيسي وقاعدة الجزء يتبع الكل في الحكم، كالمزارع الذي يرتزق من محصوله الزراعي إضافة إلى قيامه بعمليات شراء المحاصيل لإعادة بيعها، فالعبرة في تحديد مصدر ارتزاقه تكون بتطبيق معيار النشاط الرئيسي، وبناء على ذلك يأتي الشخص عملا تجاريا مرة واحدة أو عدة مرات، إلا أن هذه الأعمال لا تشكل مصدرا رئيسيا للرزق ومهنة معتادة له، رغم ذلك يخضع للالتزامات التجارية، دون حصوله على المزايا التي تمنحها الصفة التجارية.

ثانيا: ظاهرة وشخصية العمل:

نتناول في هذه الفقرة مسألة استمرار ومواصلة العمل وكذا استقلال وشخصية العمل.

1 - استمرار ومواصلة العمل:

طالما كان التاجر مقيدا في السجل التجاري فعليه ممارسة العمل التجاري بصورة مستمرة ومواصلة دون توقف، لأن توقف التاجر عن الممارسة الدائمة والمستمرة لنشاطه التجاري، أو الممارسة المتقطعة دون سبب قانوني تعرضه إلى متابعات وجزاءات قانونية، نتيجة التوقف أو الغلق النهائي للمحل التجاري، دون قيام المعني بإجراء الشطب من السجل التجاري خلال مدة شهرين من تاريخ توقفه عن نشاطه التجاري (1).

1- انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

انظر المادة 18 من المرسوم رقم 15-79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري.

مع أن هذه المدة لم ينص عليها المشرع الجزائري في النصوص التي أصدرها لاحقا، إلا في حالة التوقف النهائي أو المؤقت للتجار بسبب الوفاة (1) أو العطلة (2) أو المرض، أو لوضع المحل تحت إيجار التسيير الحر أو لترميمه، أو بوجود حالة التنافي بشغل منصب نيابي أو إداري يتعارض مع الصفة التجارية، أو نتيجة إفلاس وتسوية قضائية (3).

وبذلك، فإن ممارسة العمل التجاري بصورة دائمة ومستمرة تكسب القائم بها صفة التاجر، باعتبارها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس في حالة عدم الاستمرار في احتراف الأعمال التجارية، أو عند القيام بعمليات تجارية متقطعة.

2 - استقلال وشخصية العمل:

لا يكفي لكي يكتسب الشخص صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وأن يمارس هذه الأعمال بصفة منتظمة وأن يتخذها وسيلة للعيش والارتزاق، بل يجب أن يمارسها على وجه الاستقلال وباسمه ولحسابه الخاص، وهذا ما كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، مما يجعل أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية وعبر صراحة عن رغبته في امتحان نشاط تجاري معين، أن يتحمل كافة الالتزامات المترتبة على تجارته (4).

1- انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

2- تنص المادة 22 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 على ما يلي: "يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية أو السنوية".

3- انظر المادة 203 من القانون التجاري الجزائري.

انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 318-2000 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 المحدد لكيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع صفة التاجر.

انظر المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

انظر المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

4- تنص المادة 2 فقرة 1 و 2 من القانون 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري على ما يلي:

"يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتحان أعمال التجارة

وبذلك يعد تاجرا كل شخص يقوم بعمل تجاري لصالحه ولحسابه، كما هي الحال بالنسبة إلى مستأجر التسيير الحر الذي يكتسب صفة التاجر نتيجة استغلاله المحل على عهده(1).

ولا يعد تاجرا العامل والتابع الذي يسيّر تجارة غيره، باعتباره مستخدما تربطه علاقة عمل لحساب رب العمل. هذا الأخير هو المتبوع الذي يحمل صفة التاجر بحقوقها والتزاماتها، ويكون مسؤولا عن كل الآثار المترتبة على نشاطه التجاري، بما في ذلك الأضرار التي يحدثها تابعوه أثناء تأدية مهامهم التجارية(2).

ويتربط على ذلك أنه لا يعد تاجرا الموظف أو العامل أو المسير أو المدير أو نائب المدير الذي يقوم بإدارة وتسيير تجارة غيره، مادام يعمل باسم ولحساب غيره، لأن رب العمل هو الذي يتحمل نتائج المشروع من ربح وخسارة (3)، كما هي الحال بالنسبة إلى مديري شركة المسؤولية المحدودة ومؤسسة الرجل الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

بينما شركاء شركة التضامن، حتى ولو لم يكونوا تجارا من قبل، فإنه ابتداء من تاريخ توقيعهم على عقد تأسيس شركة التضامن أو انضمامهم إليها يكتسبون صفة التاجر قانونا، وبذلك كل الأعمال التي تأتمها الشركة تعتبر بمثابة أعمال صادرة عن كل واحد من هؤلاء الشركاء، الذين يسألون مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة(4)،

باسمه وحسابه الخاص.

كما يمكن أي عضو مؤسس في شركة يتمتع بهذه الحقوق نفسها، أن يحرر باسمها ولحسابها الخاص أو باسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقد الشركة والمصادقة على قانونها الأساسي.

1- انظر المواد 203 و 204 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

3- انظر د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء البديري محمد بن، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 120 وما يليها.

4- انظر المادة 551 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ونفس الحكم يسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة (1)، وشركة التوصية بالأسهم (2).

وقد أسبغ المشرع الجزائري الصفة التجارية على الشريك المتضامن حماية للدائنين المتعاملين معه، نظرا إلى الاعتبار المالي الضئيل الذي يقدمه كحصة في الشركة، حتى يكون مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل التزامات الشركة.

ورغم إضفاء الصفة التجارية على شركاء شركة التضامن ومسؤوليتهم التضامنية والشخصية، إلا أن ذلك لا يعني أنهم مقيدون في السجل التجاري وملزمون بمسك الدفاتر التجارية شخصا، بل تبقى مسؤوليتهم في إطار شركة التضامن الملزمة وحدها بالقيود في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية باعتبارها شخصا معنويا.

وبذلك، فإن ثبوت عدم استقلالية وشخصية العمل التجاري يفصل في عدم خلع الصفة التجارية على الشخص التابع الذي لا يخضع لأحكام القانون التجاري، بل لقواعد قانون العمل باعتباره عاملا لدى التاجر.

كما لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا (3) عن موضوع تجارة زوجه، وإلا فالزوج هو وحده الذي يحمل صفة التاجر، ويتحمل كل الآثار المترتبة عليها من حقوق والتزامات.

وتلتزم المرأة التاجرة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات إلى تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة إلى الغير (4).

1- انظر المادة 563 مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر المادة 715 ثالثا فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

3- انظر المادة 7 من القانون التجاري الجزائري.

4- انظر المادة 8 من القانون التجاري الجزائري.

وبذلك لا يمكن خلع الصفة التجارية على الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية باسم ولحساب غيره (1)، وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، بنصه على عدم إمكانية ممارسة النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، ومنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

وعاقب المشرع على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دينار جزائري، وتطبق هذه العقوبة على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة، وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك، يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة (2). وجاء تأكيد المشرع لمبدأ استقلالية وشخصية ممارسة النشاط التجاري سنة 2004، نظراً إلى الممارسات غير القانونية التي كانت سائدة في القطاع التجاري، حيث كان يستفاد من الوكالة القانونية لممارسة مهن تجارية وصناعية باسم صاحب السجل التجاري.

وكان من نتيجة ذلك استفحال المخالفات في القطاع التجاري، التي أصبحت ظاهرة ثابتة لا يمكن تجاهلها في الحياة اليومية يعاني منها عدة أشخاص وحتى التجار أنفسهم، ومختلف مؤسسات الدولة، ومن أمثلة هذه المخالفات:

- استعمال سجلات تجارية بأسماء موتى.
- استخراج سجلات تجارية بأسماء مجهولة.
- إيجار سجلات تجارية مقابل نسبة مئوية من الأرباح أو مقابل أجر معين.
- استخراج سجلات تجارية بأسماء عديمي الأهلية.
- استعمال سجلات تجارية بأسماء مسنين وأميين وعجزة ومرضى.

1- انظر د. حسن يونس، القانون التجاري، القاهرة طبعة 1977، ص 165 و 166.

2- انظر المادة 38 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وبذلك نقول بأن احترام الأعمال التجارية أصبح لا يقتصر على التجار الظاهريين في السجلات التجارية، بل يمتد إلى أشخاص خفية تمارس عمليات تجارية بأسماء وسجلات مستعارة.

الفرع الثاني: علانية وموطن ومشروعية العمل:

سنحاول تبين موضوع هذا الفرع في النقطتين الآتيتين:

أولاً: ظاهرية ومحل العمل.

ثانياً: قانونية العمل.

أولاً: ظاهرية ومحل العمل:

ونتناول في هذا العنصر كلا من ظاهرية وعلانية العمل ومحل وموطن العمل.

1 - ظاهرية وعلانية العمل:

الأصل أن التجارة تحترف بصورة علانية وحسب ما تقتضيه الأعراف التجارية، وحفاظاً على حسن سير عملية البيع والشراء، لإعطاء الثقة والائتمان واحترام الإجراءات القانونية من جهة أخرى، وبذلك يعتبر نشاطاً تجارياً قاراً كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل تجاري يوطن عنوان هذا المحل، كما يعتبر نشاطاً غير قار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق التنقل، وهذا ما يصبغ العلانية على النشاط التجاري ويجعل منه نشاطاً ظاهراً لكل الناس، إضافة إلى مصاريف الإشهارات والإعلانات التي قد ينفقها التاجر في سبيل التعريف بنشاطه التجاري لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء.

والجدير بالذكر أن المشرع فرض مبدأ العلانية والإشهار القانوني على كل تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (1)، لإطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية والتحويلية والتعديلات المختلفة لنشاط التاجر (2)، التي تكون موضوع إدراج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للسجل التجاري والصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة، على نفقة التاجر (3).

1- انظر المواد 11 و15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر المادة 12 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

3- انظر المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، قبل إلغائها بموجب المادة 13 من القانون رقم 13/06 المؤرخ في 23/07/2013.

وقد يتم احتراف التجارة بشكل مستتر وخفي، كممارسة شخص نشاطا تجاريا لحسابه تحت غطاء شركة خيالية أو اسم مستعار، يظهر ظاهريا أن هذا الأخير يعمل باسمه ولحسابه، لكن باطنيا يعمل لحساب شخص آخر وليس له من التجارة إلا اسمها، وهناك حالات أخرى أين يمارس الشخص نشاطا تجاريا بنفسه ولحسابه، لكن باستعمال اسم مجهول أو مستعار، وذلك عن طريق الإدلاء بتصريحات كاذبة، أو التعامل باسم وصفة وشهادات كاذبة.

ويعاقب المشرع كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق أو شرع في الحصول عليها، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أم بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أم بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة، يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري، وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه (1).

وكل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقباً أو رتبة شرفية، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار جزائري (2).

وكل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي، أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية باسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق، يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري (3).

وقد اختلف الفقه حول من يعتبر تاجرا، الشخص المستتر أم الظاهر؟

فرأى بعض الفقهاء أن الشخص المستتر هو الذي يعتبر تاجرا لأن النشاط التجاري يتم لحسابه، وبذلك يسأل عن نتائج العقود التي يبرمها الشخص الظاهر مع الغير، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الشخص الظاهر هو الذي يعتبر تاجرا، حماية للثقة والمراكز القانونية التي نشأت مع الغير، من خلال ظهوره بمظهر التاجر، وهناك رأي

1- انظر المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري.

2- انظر المادة 245 من قانون العقوبات الجزائري.

3- انظر المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالث يرى أن كليهما الظاهر والمستتر تاجر، باعتبار التاجر المستتر يضارب بأمواله ويتم الاتجار لحسابه، أما التاجر الظاهر فظهوره بمظهر التاجر في معاملاته مع الغير هو الذي يكسبه الصفة التجارية، تطبيقا لنظرية الظاهر وحماية لثقة الجماهير المتعاملة معه، ومن هنا كان جائزا شهر إفلاسه.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك تجارا يمارسون نشاطات تجارية خفية رغم قيدهم القانوني في السجل التجاري، بغلق محلاتهم التجارية أمام الجمهور، وذلك نتيجة تعاقدهم مع مؤسسات وشركات كبيرة تدر عليهم أرباحا معتبرة، ومن جهة أخرى لتفادي رقابة مؤسسات الدولة، وهذا ما يتنافى والقانون الذي يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية بغرامة من 30.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري (1).

كما يعاقب على عدم إظهار التغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر التي تتمثل في:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.

- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.

- تعديل القانون الأساسي للشركة.

بحيث إذا استمر في ذلك مدة ثلاثة أشهر يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دينار جزائري، فضلا عن السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته (2).

2 - محل وموطن العمل:

إن احترامات التجارة يتم بصورة نشاط قار وغير قار (3) وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1- انظر المواد 35 و36 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر المادة 37 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

3- انظر المادة 18 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

- النشاط التجاري القار:

يعتبر نشاطا تجاريا قارا كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في محل ما، ويوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة (1).

- النشاط التجاري غير القار:

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

ويمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض، كما يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة (2).

ورغم الشروط التي وضعها المشرع لممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ومنها نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية، إضافة إلى وجوب توافر رخص معينة لبعض الأنشطة، كرخصة النقل الصادرة عن مدير النقل المختص إقليميا، أو رخصة رئيس البلدية للأنشطة معينة، فإن ذلك لم يسلم من الآثار السلبية التي ترتبت على الأنشطة المتنقلة ومن أمثلة ذلك:

- عدم احترام الباعة المتجولين القواعد المنظمة للنشاطات غير القارة.
- عدم الالتزام بالحدود الإقليمية المرخصة لهم لممارسة نشاطهم التجاري.
- غلق ممرات الراجلين والسيارات مما يترتب عليه نزاعات خطيرة بين المواطنين.
- تلويث المدن بالأوساخ والقمامات التي يتركها التجار المتجولون، مما يؤثر على البيئة والعمران وصحة المواطن.

1- انظر المادة 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر المادة 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

- غلق محلات النشاطات القارة عن طريق وضع الباعة المتجولين بضائعهم علي الأرصفة المحاذية أو المقابلة لواجهات المحلات التجارية القارة، مما نتج عنه فوضى ونزاعات في القطاع التجاري.

وبذلك على المشرع الجزائري وضع مخطط تجاري تنموي، يراعي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والعمرانية للمجتمع، تماشيا ومبادئ دولة القانون، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص.

ومن جهة أخرى يعاقب المشرع على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري (1).

ويستفاد من ذلك أن إسباغ الصفة التجارية على الأشخاص لا تقتصر على إجراء القيد في السجل التجاري، بل تمتد إلى الممارسة الفعلية ضمن محل أو موطن تجاري، وأن أي توقف للتاجر المستأجر عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع، يفقده الحق في التعويض ويعرضه إلى الطرد النهائي من المحل، بعد تواصل ارتكاب هذه المخالفة واستمرارها لأكثر من شهر بعد إنذار المؤجر بتوقفها بعقد غير قضائي، مع إيضاح السبب المستند إليه (2).

ويفهم من ذلك أن الصفة التجارية قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، في حالة تخلف أو فقدان المحل أو الموطن القانوني للعمل التجاري القار أو غير القار، رغم قيام المعني بالقيد في السجل التجاري.

1- انظر المادة 39 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر المادة 177 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: قانونية العمل:

مشروعية وقانونية العمل:

يجب أن يكون النشاط التجاري محل الاحتراف مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومن أمثلة الأنشطة غير المشروعة نذكر:

• المتاجرة في الأنشطة الممنوعة:

ومن ضمن هذه النشاطات المحظورة نورد ما يلي:

- شراء وبيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد الحربي.

- صفقات المخدرات.

- إدارة أعمال مخلة بالحياء والآداب كبيت الدعارة.

- تسيير قاعات لعب القمار والرهان (1).

- المتاجرة في المواد الطبيعية المنجمية والمحروقات وغيرها الممنوعة على الأفراد.

- الدخول في بعض أعمال التجارة الخارجية التي تعتبر من احتكار الدولة.

- اقتحام قطاعات تجارية تخضع لتنظيمات مشددة، كإنشاء مواقع مصرفية غير

قانونية.

• المتاجرة في أنشطة دون الحصول على اعتماد أو رخصة:

سنحاول إعطاء أمثلة لذلك كالآتي:

- إنتاج مواد خطيرة وسامة وكيميائية دون الحصول على اعتماد أو رخصة من

الإدارة المعنية.

- بيع أو إنتاج أدوية الصيدلانية والبيطرية.

- إنتاج مواد التنظيف والتجميل البدني.

- النقل الجماعي والمخابر والقاعات.

1- انظر المادة 612 من القانون المدني الجزائري.

- إنتاج المياه الطبيعية والمشروبات الغازية.

• المتاجرة بمعلومات غير صحيحة:

يعاقب المشرع كل شخص يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري (1).

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و20.000 دينار جزائري، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (2).

كما يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري (3).

كما ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري (4)، كاستخراج سجل تجاري

1- انظر المادة 33 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر المواد 27 و28 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

3- انظر المادة 40 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

4- انظر المادة 41 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

لنشاط بيع الملابس، لكن صاحبه يمارس نشاط بيع الأغذية، وفي هذا مخالفة للقانون، ويستفاد من ذلك أن الصفة التجارية تبقى في هذه الحالات قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، بأن لا تخلع على من يمارس نشاطات غير مشروعة ودون الحصول على اعتماد أو رخصة قانونية أو الإدلاء بتصريحات غير صحيحة، فضلا عن تعرضه إلى متابعات جزائية لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة.

المطلب الثاني: الأهلية التجارية

سنناول توضيح الأهلية التجارية باعتماد التقسيم التالي:

الفرع الأول: أهلية الراشد والأجنبي.

الفرع الثاني: أهلية القاصر والمرأة.

الفرع الأول: أهلية الراشد والأجنبي

يمكننا التطرق لموضوع أهلية الراشد والأجنبي كلا على حدا وفقا لما يلي:

أولا: أهلية الراشد.

ثانيا: أهلية الأجنبي.

أولا: أهلية الراشد

رغم نص المادة 37 من الدستور الجزائري على مبدأ حرية التجارة والصناعة لكل المواطنين والأجانب، إلا أن المشرع أورد استثناءات على هذا المبدأ بغرض حماية القطاع التجاري والصناعي، بعدم تمكين فاقدي الأهلية من اقتحام عالم التجارة، وكذا ناقصي الأهلية إلا باحترام الإجراءات القانونية الصارمة، وهذا مراعاة للمصلحة العامة والخاصة، نظرا لخطورة احتراف النشاطات التجارية والصناعية التي تتطلب لممارستها نضوج نفسي وعقلي، دفع بالمشرع إلى منع مزاوله هذه الأعمال على عديهي وناقصي الأهلية، وبذلك لا يكفي لاكتساب الصفة التجارية احتراف الأعمال التجارية، بل يجب توافر الأهلية القانونية اللازمة لممارسة التجارة، حتى تصدر هذه الأعمال عن إرادة صحيحة تنتج الآثار القانونية.

وقد نص القانون التجاري الجزائري على أهلية القاصر والمرأة ضمن المواد خمسة، ستة، سبعة وثمانية.

بينما لم ينص المشرع التجاري على أهلية الشخص المعنوي ولا عن سن رشد الشخص الطبيعي الواجب لممارسة النشاطات التجارية، بل تناولتها المواد أربعون وخمسون من القانون المدني الجزائري، وهذا ما يتطابق مع سريان القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء(1).

وبناء على ذلك، فإن كل شخص بلغ سن التاسعة عشر (19) كاملة، سواء كان ذكراً أو أنثى، وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية (2).

ويستفاد من ذلك أن الشخص متى بلغ سن تسع عشرة سنة ميلادية (3) اعتبر ذا أهلية كاملة لمباشرة الأعمال التجارية، وله الحق في اكتساب الصفة التجارية سواء كان رجلاً أو امرأة، لكن بشرط أن لا تكون هذه الأهلية قد اعترضها عارض قانوني أو قضائي أو طبيعي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

- عوارض قانونية:

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة، ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغره في السن أو عته أو جنون.

1-انظرالمادة 1 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

انظراًكمونعبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب – البليدة 2006، ص 79 و80.

2-انظرالمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

انظر عبد العزيز مقفولجي، الرشداء عديمي الأهلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003، ص12.

3-تمام التاسعة عشرة من العمر هو اليوم الأول من سن العشرين لافرق بين الذكر والأنثى.

وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون(1).

ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون، وبذلك تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة (2)، وليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها.

وهذا ما يمنع غير المميز والمميز، وحتى من بلغ سن الرشد من مزاولة التجارة إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية(3)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي(4).

- عوارض قضائية:

وهي الأحكام الصادرة ضد الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال، أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجنح، أو المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار(5)، أو الغدراو الرشوة أو إخفاء الأشياء أو

1-انظرالمواد42 و43 من القانون المدني الجزائري.

2-انظرالمواد44 – 45 و79 من القانون المدني الجزائري.

انظر د.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر، جويلية1990، ص 47 وما يليها.

3-انظر المادة 15 من قانون الوظيفة العمومي المؤرخ في 02 جوان 1966.

انظر المادة 87 من قانون المحاماة المؤرخ في 08 جانفي 1991.

انظر المادة 14 من المرسوم رقم 59-83 المؤرخ في 1983.

انظر د.صبيح عرب، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية والأسهم، محاضرة أقيمت بالندوة الوطنية للقضاء التجاري- مديرية الشؤون المدنية- وزارة العدل 1995، ص 197.

4-Voir l'article 511 du code civil français.

5-انظرالمادة 149 من القانون التجاري الجزائري.

التزوير واستعمال المزور أو الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري أو تبويض الأموال أو الغش الضريبي أو الإتجار بالمخدرات أو المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

وبذلك لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم جنایات وجنح(1).

ثانيا: أهلية الأجنبي

مما لا شك فيه أن الأجنبي الذي يبلغ سن التاسعة عشر وفقا للقانون المدني الجزائري يعتبر كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر، حتى ولو كان وفقا لقانون دولته لم يبلغ سن الرشد.

والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم توفير حماية خاصة للأجانب، وأكثر من ذلك أراد المشرع أن يوفر الحماية والثقة للمواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب بإخضاعهم جميعا للقانون الجزائري في تكييف العلاقات القانونية عند المنازعات (2).

وعلى الأجنبي الذي يريد ممارسة النشاطات التجارية فوق التراب الجزائري احترام كل الإجراءات القانونية، بما في ذلك بلوغ سن التاسعة عشرة كاملة، والالتزام بالتسجيل في السجل التجاري، سواء كان شخصا طبيعيا له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، أو شخص معنوي بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت (3).

1- انظر المادة 8 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

انظر د. حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 191.

انظر أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 2006، ص 80 و 81.

3- انظر المادة 19 من القانون التجاري الجزائري.

كما يطبق هذا الالتزام على كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أي مؤسسة أخرى، وكل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني(1).

وكل التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطاً في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري(2).

ويستفاد من هذا أن كل الأعمال التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري(3)، مع وجوب حصول الشخص الأجنبي على بطاقة التاجر الأجنبي(4)، بعد قيامه بإجراء التسجيل في السجل التجاري، وتسلم هذه البطاقة المصالح الولائية المكلفة بالتقنين المختصة إقليمياً، والتي أودع لديها الطلب.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- صورة للسجل التجاري.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة، محررة في عقد رسمي.

1- انظر المادة 20 من القانون التجاري الجزائري..

2- انظر المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

3- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني. (المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المشار إليه أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 38-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المشار إليه أدناه، المتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

4- انظر المواد 6 و12 من المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

- صورة جواز السفر مصادق عليها.

- خمس (5) صور شمسية لإثبات الهوية قانوناً (1).

وتحدد صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي بسنتين (2) قابلة للتجديد (لمدة معادلة)، بوضع عبارة أو ختم على البطاقة الأصلية يتضمن تمديد المدة من طرف مصالح المديرية المكلفة بالتقنين في الولاية المختصة إقليمياً.

غير أن هذا التمديد يتوقف على تقديم طلب خطي، مرفق بنسخة من مستخرج السجل التجاري الساري الصلاحية تسلمها مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب على المعني بالأمر أن يطلب التمديد شهرين (2) قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي.

ويمكن أن تسحب بطاقة التاجر الأجنبي في الحالات الآتية:

- الإدلاء ببيانات كاذبة.

- وفاة صاحبها.

- إذا كانت له سوابق عدلية.

- إذا تغيب عن التراب الوطني لمدة تعادل أو تفوق (6) أشهر.

- إذا سحب منه السجل التجاري.

- توقف نشاطات الشركة التي منحت إياها بطاقة التاجر الأجنبي.

- إنهاء مهام مسيري ومتصرفي الشركات أو استقالتهم.

- فقدان صفة التاجر (2).

ويجب على كل شركة معنية بإحدى الحالات الواردة أعلاه، أن تطلب من مصالح الولاية التي سلمتها بطاقة التاجر الأجنبي إلغاء هذه البطاقة في مدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

1- انظر المواد 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 38-97 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

2- انظر المواد 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 38-97 المؤرخ في 18 يناير 1997.

وعند فقدان البطاقة، يجب التصريح بذلك لدى مصالح الأمن، مع إعلام مصالح الولاية المختصة، وفي هذه الحالة يمكن تسليم نسخة ثانية من بطاقة التاجر الأجنبي(1). وهذه القواعد التي وضعها المشرع الجزائري للأجنبي هي مرجع رقابة لتحقيق الحماية لأمن واقتصاد وثقة المواطنين الجزائريين.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قد يتم إعفاء الشخص الأجنبي من الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، ويسمح له الاشتغال بالتجارة متى أبرمت الدولة اتفاقية مع دولة أخرى تنص على إعفاء رعاياهم من شرط الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي لكل من أراد الاستثمار في كلتا الدولتين طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما اتفقت عليه الجزائر وتونس بالسماح لمواطنيهم باحتراف الأعمال التجارية في كلتا الدولتين دون شرط الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي.

وهناك اتفاقات دولية أخرى أبرمتها الدولة الفرنسية مع دول معينة ومن خلالها تم إعفاء المستثمرين المنتمين لنفس الدولتين من شرط إجراء القيد في السجل التجاري. ونفس إجراء ضرورة حصول التاجر الأجنبي على بطاقة التاجر لممارسة الأعمال التجارية أخذ به المشرع الفرنسي، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون الفرنسي يسقط على التاجر الأجنبي الذي مارس نشاط تجاري بتواصل واستمرار خلال ثلاث (3) سنوات دون توقف إجراء تجديد بطاقة التاجر الأجنبي، متى حصل على بطاقة الإقامة لمدة عشر (10) سنوات (2).

إلا أن المشرع الفرنسي منح نفس حقوق مواطنيه لبعض الأجانب فيما يتعلق بممارسة التجارة، بإعفاءهم من شرط الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، ماداموا متواجدين بصفة دائمة فوق التراب الفرنسي، وهؤلاء الأجانب الذين استثناهم القانون الفرنسي بهذه المعاملة هم الجزائريين ورعايا الاتحاد الأوروبي (3).

1- انظر المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 38-97 المؤرخ في 18 يناير 1997.

2-Voir décret du 12 novembre 1938, plusieurs fois modifié en France.

3-Voir loi française du 17 juillet 1986, sur certains étrangers assimilés aux nationaux.

ويستفاد من هذه الاتفاقيات الدولية الاستثنائية لقواعد التشريع الداخلي، أنها تتماشى ومبدأ المصلحة الاستراتيجية لكل دولة طبقاً لمبدأ المعاملة القانونية بالمثل.

وأصبح مما لا شك فيه أن الأجنبي حتى ولو بلغ سن التاسعة عشر كاملة وفقاً للقانون المدني الجزائري كان كامل الأهلية، رغم ذلك لا يستطيع ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والحرفية فوق التراب الوطني، متى كانت الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي لا تسمح للمواطنين الجزائريين الاشتغال بالتجارة فوق أراضيها، ولو كانوا كاملي الأهلية حسب قانونها، وهذا طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما أكدته المشرع الفرنسي في معاملاته الاقتصادية مع الأجانب (1).

الفرع الثاني: أهلية القاصر والمرأة

سنقوم بدراسة مسألتين هذا الفرع كلا على حدة وفقاً لما يلي:

أولاً: أهلية القاصر.

ثانياً: أهلية المرأة.

أولاً: أهلية القاصر

إن القاصر غير الراشد، ذكرًا كان أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة ولم يصل سن تسعة عشر سنة كاملة، متى كان يريد مزاولة التجارة، فإنه لا يجوز له أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن بالترشيد من والده الحي أو من والدته فيما إذا كان والده متوفياً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في حالة انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري (2).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل إذن القاصر في مباشرة الأعمال التجارية مطلقاً أم مقيداً؟

1-Voir décret du 17 juin 1938 a posé en France le principe de la réciprocité législative.

2-انظر المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

الجواب أن المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري أطلقت إذن القاصرون قيد، كما أجاز المشرع الجزائري للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة الخامسة أعلاه أن يرتبوا التزاما أورهننا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارا أو جبرا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديهي الأهلية(1).

وبناء على ما سبق نرى أن للأب أو الأم أو مجلس العائلة سلطة تقديرية في منح الإذن للقاصر البالغ سن الثامنة عشر، ولهم الحق في رفضه أو تقديره.

- الإذن الخاص بالأموال المنقولة:

يجوز إطلاق إذن القاصر في مباشرة تجارة الأموال المنقولة، وبذلك يكون حرا في استثمار أمواله كلها أو جزءا منها في القيام بالنشاط التجاري الذي يرغب فيه(2).

وبذلك يجوز لولي الأمر بإقرار من القاضي(3) تقييد إذن القاصر في ممارسة نشاط تجاري معين مع تحديد قيمة المبلغ المسموح له بالإتجار فيه، ويلتزم بكافة الالتزامات المفروضة على التجار كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، كما يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه، ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز للقاصر الإتجار خارج حدود الإذن الممنوح له لأن كل تصرفاته تكون باطلة بطلانا نسبيا لمصلحته، وبذلك لا يمكن خلع الصفة التجارية على هذه التصرفات، ولا يجوز شهر إفلاسه ولا الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

- الإذن الخاص بالأموال العقارية:

حظر المشرع على القاصر المأذون له بالتجارة، التصرف في هذه الأموال إلا بإتباع

1- انظر المادة 6 من القانون التجاري الجزائري.

2- تنص المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن، إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

3- انظر علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - الجزائر 2002، ص 149.

الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، وذلك ضمانا من المشرع لحماية أموال القاصر، غير أن المادة السادسة من القانون التجاري الجزائري أجازت للتجار القصر المأذون لهم أن يرتبوا التزاما أورهنها على عقاراتهم. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي حدد سن الرشد بثمانية عشر (18) سنة كاملة(1).

ويرشد القاصر الذي بلغ سن ستة عشر (16) سنة كاملة بعد حصوله مسبقا على إذن الترشيد، وإلا كانت كل تصرفاته باطلة. وبذلك يمكن للقاصر المرشد إتيان بعض الأعمال التجارية في حدود الإذن الممنوح له، باستثناء التظهير على السفينة(2).

ثانيا: أهلية المرأة

إن المشرع الجزائري والمصري منحا للمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، الأهلية الكاملة لمباشرة التجارة دون قيد أو شرط، شأنها في ذلك شأن الرجل تماما، باستعمال اسمها الزوجي أو اسم الفتاة قبل الزواج(3).

وتلتزم المرأة التاجرة شخصا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير(4).

وبذلك أكسب المشرع الجزائري الصفة التجارية المرأة التي تحترف النشاطات التجارية باسمها ولحسابها، ولو كانت متزوجة، ورتب عليها جميع التزامات التجار بالقيود في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها

1-Voir l'article 488 du code civil français.

Voir la loi du 5 juillet 1974 a fixé la majorité à 18 ans en, France.

2-Voir l'article 2 du code de commerce français.

3-انظر د. سلمان بوذياب، القانون التجاري- التجارة والتاجر- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1995، ص 125 و 126.

4-انظر المادة 8 من القانون التجاري الجزائري.

مثلها كالرجل تماما تماشيا ونظام استقلالية الذمة المالية للزوجين الذي يأخذ به المشرع الجزائري، تكريسا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا هاما من مصادر القانون الجزائري، بينما الدول الغربية منها فرنسا تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية للزوجين، تاركة حرية الأزواج في اختيار النظام المالي لإدارة شؤونهم بعد عقد الزواج (1).

ولا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا (2).

ويفهم من ذلك أن المرأة المتزوجة التي تقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وتمارسها بصفة منتظمة باسم ولحساب زوجها، لا تكتسب صفة التاجر، مادامت تأتي هذه التصرفات بالتبعية لزوجها، وليس على وجه الاستقلال وباسمها ولحسابها، باعتبارها مستخدمة تابعة لتجارة زوجها تربطها علاقة عمل لحساب رب العمل المتبوع الذي هو زوجها الحامل للصفة التجارية، والمسؤولية والالتزامات المترتبة عن نشاطه التجاري.

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض القوانين تشترط لممارسة المرأة المتزوجة النشاط التجاري حصولها على إذن من زوجها، وهذه الرخصة ترفق ضمن ملف طلب القيد في السجل التجاري، غير أن المشرع الفرنسي منح للمرأة المتزوجة حق ممارسة التجارة دون إذن زوجها مادامت تستعمل أموالها الخاصة (3).

ومن جهة أخرى لا يمكن للأزواج التي تأخذ بنظام وحدة الذمة المالية، أن يقوم أحدهما بمباشرة التجارة دون إعلام زوجه، خاصة إذا كانت المعاملة تتعلق بعقار أو محل تجاري (4).

1-Voir Vasseur, le problème des sociétés entre époux et l'ordonnance du 19 décembre 1958, p 334 et 335.

2-انظرالمادة7 من القانون التجاري الجزائري.

3-Voir S.Murat , la réformes matrimoniaux et le chef d'entreprise, édition 1987 , p75.

4-Voir l'article 222 du code civil français.

Voir les articles 1424 alinéa 4 et 1504 du code civil français.

ومادام المشرع الفرنسي يشترط نسخة من إذن الزوج ضمن ملف القيد في السجل التجاري، فلا يمكن لأحد الزوجين احتراف التجارة إلا بإعلام الآخر، نظرا للمخاطر التي قد تنجم على ثروة الزوجين ومسؤوليتهما نتيجة خضوعهم لنظام وحدة الذمة المالية.

المبحث الثاني: مدخل الصفة التجارية

إن المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة منح استقلالية أكثر في ممارسة النشاطات التجارية، وهذا تجسيدا للمبادئ الدستورية التي جاء بها منذ سنة 1989، بنصه على مبدأ حرية التجارة والصناعة (1)، والفصل بين السلطات، وهذا ما يؤكد حرية الأشخاص في اختيار المشاريع التجارية دون قيد أو شرط، مع احترام الإجراءات القانونية المطلوبة.

إلا أن حرية اختيار المشروع التجاري ليست مطلقة، في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب توافر رخصة أو اعتماد أو أي إجراء آخر لاحتراف نشاطات معينة.

وهذا ما سنتناوله كالاتي:

المطلب الأول: مبدأ حرية المشروع.

المطلب الثاني: حدود هذا المبدأ.

المطلب الأول: مبدأ حرية المشروع

نحاول في هذا المطلب دراسة مبدأ حرية المشروع وفقا لما يلي:

الفرع الأول: حرية التجارة والصناعة.

الفرع الثاني: مبدأ دستوري.

الفرع الأول: حرية التجارة والصناعة

سوف نتناول ذلك كالاتي:

أولا: عدم تحديد النشاط على سبيل المكان أو الإحصاء.

ثانيا: عدم تحديد عدد وصفات الأشخاص المسموح لهم بممارسة التجارة.

1- انظر المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

أولاً: عدم تحديد النشاطات على سبيل المكان أو الإحصاء

الأصل أنه ليس هناك شرطا خاصا لممارسة الأعمال التجارية، استنادا إلى مبدأ حرية الأشخاص في ممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وهو المبدأ الذي وضعته الثورة الفرنسية (1)، مادامت هذه النشاطات تحترم القوانين السارية المفعول (2).

وبهذا الحق لا يحد الشخص في اختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل مشاريعه التجارية والصناعية، ولا مكان ممارسة نشاطاته إلا احترام الإجراءات القانونية، مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحيحة والمضرة وكذلك الموانع وحالات التنافي التي ينص عليها القانون (3).

واللافت أنه لا يوجد في القانون الجزائري قائمة تعدد النشاطات التجارية والصناعية الممنوعة.

كما لا ينص المشرع الجزائري على عدد النشاطات التجارية والصناعية المسموح بها على سبيل الإحصاء أو على سبيل تواجدها الإقليمي، بحيث إذا بلغت عدد معين، يحظر تأسيس نفس النشاط، كما لا يقيد تطوير هذه الأعمال والمؤسسات إلى مستوى معين، بحيث إذا تعدى رأسمالها أو أرباحها حد معين توقف وتشطب هذه المؤسسات والأعمال من الحياة التجارية والصناعية.

ثانياً: عدم تحديد عدد وصفات الأشخاص المسموح لهم بممارسة التجارة

فيما يتعلق بتحديد عدد الأشخاص وصفاتهم ومؤهلاتهم لمزاولة الأعمال التجارية والصناعية، بغض النظر عن بعض الاستثناءات، فإن القانون الجزائري لم يعدد

1-L'article 7 de loi du 2 et 17 mars 1791 dite « décret d'Allarde » précise que: « il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession , art ou métier qu'elle trouvera bon. »

Voir l'article 1 de la loi du 27 décembre 1973 dite « loi Royer » modifiée par la loi n°-2 96-603 du 5 juillet 1996.

3-انظر المادة 18 فقرة 2 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المستثناة من الإلغاء بموجب المادة 43 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.

الأشخاص المؤهلين لممارسة التجارة والصناعة على سبيل الإحصاء، ودون قيد أو شرط الكفاءة أو المؤهلات المهنية.

ويستفاد من ذلك أن للشخص حرية مباشرة التجارة والصناعة على وجه الاحتراف، مما يكسبه الصفة التجارية بطريقة بسيطة وسهلة.

الفرع الثاني: مبدأ دستوري

سندرس في هذا الفرع المسألتين الآتي بيانهما:

أولاً: هو حق طبيعي.

ثانياً: هو أداة للتخطيط الاقتصادي.

أولاً: هو حق طبيعي

إن حرية المشروع أمر طبيعي ومنطقي، باعتبارها من المبادئ الدستورية التي أكد عليها المشرع الجزائري، بمنح هذه الحرية لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً، وطنياً أو أجنبياً، متى كان يرغب في ممارسة التجارة والصناعة فوق التراب الوطني، تماشياً مع الوجهة الاقتصادية الجديدة التي اختارتها الجزائر منذ نهاية سنة 1988، بتأكيد دستور 1989 للنظام الاقتصادي الحر، مما جعل حرية المشروع مبدأً أساسياً في نظامها القانوني للتجارب مع متطلبات وأبعاد مسطرة في كل المجالات تتطابق وخدمة اتجاه النظام الاقتصادي.

ثانياً: هو أداة للتخطيط الاقتصادي

يعد مبدأ حرية التجارة والصناعة مثل الحرية السياسية التي أقرها الدستور، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المشرع المساس بهذا المبدأ إلا في حدود معينة، بما تقتضيه دولة القانون، وبعبارة عن كل التدخلات القانونية والإدارية التعسفية.

وبذلك أصبح لمبدأ حرية المشروع التجاري والصناعي وظيفة اقتصادية على جانب كبير من الأهمية في تحديد مخطط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد القومي.

وبالتالي يكون من الصعب إن لم نقل من غير المعقول التحدث عن التخطيط الاقتصادي دون الرجوع إلى مبدأ حرية المشروع، ولهذا يجب تطابق وانبثاق القواعد القانونية على أساس هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الدستورية.

المطلب الثاني: حدود هذا المبدأ

لكل شخص الحرية الكاملة في ممارسة التجارة والصناعة، غير أن هذه الحرية تتوقف في حالة وجود حدود قانونية أو اتفاقية تقضي بتقييد الشخص في اختياراته وأهدافه وفي تأسيس وتبديل نشاطاته، وهذا ما سنقوم بدراسته وتبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: الحدود القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

الفرع الثاني: الحدود الاتفاقية لمبدأ حرية المشروع.

الفرع الأول: الحدود القانونية

إن وضع الحدود القانونية لممارسة التجارة والصناعة، تجد أساسها في حماية المصلحة العامة بمبررات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية، بما تقتضيه مبادئ العدالة والحرية في إسباغ الصفة التجارية على الأشخاص والتصرفات، من أجل المحافظة على تنظيم واستمرار الحياة التجارية والصناعية بعدم تعرضها للأخطار، ولكي يخضع جميع الأشخاص والأعمال لنظام قانوني واحد يحقق مصلحة التجار والعملاء سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وكذا الاقتصاد الوطني، لأنهم يستفيدون من الحماية التي يقرها القانون للمصلحة العامة، وذلك بتحديد اختيارات وأهداف ونشاطات التجارة والصناعة بمراعاة الأحكام التقنية التي تتعلق بالأنشطة الخطيرة أو المضرة أو المتوقفة على رخصة أو اعتماد أو أي إجراء آخر، أو المتعلقة بالموانع وحالات التنافي والاستبعاد التي ينص عليها القانون، والتي من شأنها سحب أو عدم خلع الصفة التجارية، وهذا ما يظهر في النقاط التالية:

- عديمي وناقصي الأهلية.

- غير الملزمين بالتجارة.

- المستبعدين من التجارة.

- الممنوعون من التجارة.

- نهاية الاحتراف.

وبناء على ما سبق يمكننا تناول هذه النقاط في فقرتين اثنتين وفقا لما يلي:

أولا: عدم صحة الأهلية والأنشطة القانونية.

ثانيا: نهاية الاحتراف.

أولا: عدم صحة الأهلية والأنشطة القانونية

1 - عديمي وناقصي الأهلية:

لا يكفي لاكتساب الصفة التجارية احترام الأعمال التجارية، بل يجب أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة.

وبذلك لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغري السن أو عته أو جنون.

وكل من بلغ سن الرشد(1) وكان سفيها أو ذا غفلة، أو كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، يكون في حكم ناقص الأهلية وفقا لما يقتضيه القانون، ولا يحق له احترام التجارة، لعدم تمتعه بصلاحية مباشرة التصرفات القانونية بإرادة صحيحة تنتج الآثار القانونية(2).

إلا أن فاقدي الأهلية وناقصيها بحسب الأحوال يخضعون لأحكام الولاية، والوصاية والقوامة وفقا للقواعد المقررة في القانون لتسيير أموالهم(3)، كصدور حكم من المحكمة يقضي بالحجر على من أصابه عارض من هذه العوارض، وعين له قيما لإدارة

1-تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

2-انظرالمواد42و43 من القانون المدني الجزائري.

3-انظرالمواد44و45و79 من القانون المدني الجزائري.

أمواله، وهو ما يسببه تعيين وصي على قاصر يمنع عليه مباشرة التصرفات القانونية ومن بينها النشاطات التجارية، إنما يتولاها الذي عين قيما عليه.

كالجنون التام الذي يمنع صاحبه منعا نهائيا من مباشرة جميع التصرفات القانونية، سواء كانت مدنية أو تجارية، فإذا ما أتاها رغم ذلك وقعت باطلة بطلانا مطلقا.

أما السفه وذو الغفلة، هو الذي يبذر المال على غير مقتضى العقل والشرع، يحجر عليه ويمنع من مباشرة التصرفات القانونية، فإذا ما باشرها رغم المنع اعتبرت تصرفاتها باطلة بطلانا نسبيا لمصلحته، لأن السفه والغفلة عيب يلحق بالإرادة.

أما إذا باشر التجارة فلا يكتسب صفة التاجر، غير أنه يجوز للسفيه ولذو الغفلة طلب إذن من المحكمة لإدارة أمواله كلها أو بعضها، فإذا ما تحصل على الإذن يكون بمثابة كامل الأهلية في حدود الإذن الممنوح له، وبالتالي فإذا باشر التجارة تعتبر أعماله صحيحة ويكتسب صفة التاجر، ويجوز شهر إفلاسه شأنه في ذلك شأن القاصر المأذون له بالتجارة (1).

يستفاد من ذلك أن القاصر غير المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة ولم يصل سن تسعة عشر سنة كاملة، لا يجوز له احتراف الأعمال التجارية، إلا إذا حصل مسبقا على إذن الترشيد (2).

ويثور التساؤل حول القاصر الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر (18) سنة وتحصل على محل تجاري عن طريق الإرث، مع العلم أن القانون لا يسمح له باستغلاله مباشرة، أو عن طريق وكيل.

والجواب هو مما لا شك فيه أن القاصر الذي لم يبلغ سن الثمانية عشر سنة يكون له وليا، أو يعين له وصيا من الأقارب يقوم بمباشرة التصرفات الخاصة بإدارة المحل التجاري، أو بوضعه تحت إيجار التسيير الحر (3)، بشرط أن لا يكون هذا الوصي أو

1- انظر د. حلو أبو الحلو، المرجع السابق، ص 189.

2- انظر المواد 5 و 6 من القانون التجاري الجزائري.

3- انظر المادة 203 من القانون التجاري الجزائري.

القيم خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف لا تجيز له ممارسة الأعمال التجارية، وأن تتوفر فيه كل الشروط القانونية لممارسة التجارة أو بوصفه مؤجرا للتسيير الحر (1). غير أنه من الناحية العملية يصعب إبرام عقد إيجار للتسيير الحر، لأنه من غير الممكن إيجاد مستأجر للتسيير الحر الذي يقبل بإبرام هذا النوع من العقود لفترة وجيزة، في انتظار ترشيد القاصر.

2 - غير الملزمين بالتجارة:

وهم فئة من الأشخاص الذين يخضعون إلى أنظمة قانونية خاصة بنشاطاتهم، وبذلك يستبعدون من مجال أحكام القوانين المنظمة للتجارة والصناعة، ولا يخضعون لإجراء القيد في السجل التجاري، وهم كالاتي:

- أصحاب الأنشطة الفلاحية والحرفية (2).

- أصحاب الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح (3).

- أصحاب المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون (4).

1- انظر المادة 205 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

3- انظر د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية 2001، ص 40 و 41.

4- انظر د. هانيدويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003، ص 536.

ومن أمثلة أصحاب المهن الحرة: الموثقين والمحضرين القضائيين والمحامين والمحاسبين والمهندسين... إلخ.

- المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (1).

3- المستبعدين من التجارة:

وهم الأشخاص الذين لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط تجاري إذا كانوا خاضعين لنظام قانوني خاص ينص على حالة تناف، فالأشخاص الذين يمارسون وظائف ومسؤوليات هم في حكم التناف مع احتراف التجارة أو التسجيل في السجل التجاري، تحقيقا لحماية رتبة وسمعة هذه الوظائف الذي يتعارض أداؤها مع ممارسة الأعمال التجارية التي قد تحط من مقام هذه المناصب السامية، ومن أمثلة ذلك موظفي الدولة، الأساتذة، رجال الدين، القضاة، العسكريين، نواب البرلمان ومجلس الأمة،... إلخ.

ولعل السبب في منعهم من مزاولة التجارة راجع لضمان حسن القيام بالأعمال الوظيفية المعهودة إليهم، ولطبيعة المهن التي يمارسونها، وصيانة لسمعتهم وكرامتهم الشخصية ولمقام الوظيفة، ودرئاً لاستغلال النفوذ وتأثيره على سلامة حرية إبرام الأعمال التجارية.

وعلى الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

وترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص (2)، ونفس حالات التنافي نص عليها المشرع الفرنسي في عدة نصوص قانونية (3).

1- تنص المادة 4 من القانون رقم 22-90 على ما يلي: "لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون في مفهوم القانون رقم 12-82 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي والشركات المدنية والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية في مفهوم المواد من 43 إلى 47 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكورة أعلاه".

انظر المادة 7 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- انظر المادة 9 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004.

3-Voir la loi du 19 octobre 1946 sur l'incompatibilité.

- Voir la loi du 28 avril 1952 sur l'incompatibilité.

4 - الممنوعين من التجارة:

وهي مجموعة من الأشخاص والأنشطة الممنوعة من الاحتراف لأسباب اقتضتها المصلحة العامة، وهي على نوعين:

- الأشخاص الممنوعين.

- الأنشطة الممنوعة.

أ- الأشخاص الممنوعين:

سنتناول ذلك كالآتي:

- بالنسبة للمواطنين.

- بالنسبة للأجانب.

- بالنسبة للمواطنين:

وهي فئة من الأشخاص منعهما القانون من مزاولة التجارة تحقيقا للأمن والاستقرار في المجتمع.

ودون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الآتية:

- اختلاس الأموال.

- الغدر.

- الرشوة.

- السرقة والاحتيال.

- voir la loi du 24 janvier 1972 sur l'incompatibilité.

- voir l'article 25 de la loi du 23 juillet 1983 sur les fonctionnaire publics qui peuvent pas exercer le commerce.

- إخفاء الأشياء.
- خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير والاستعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الإتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك (1).

كما يمنع على كل مأمور تابع للمركز الوطني للسجل التجاري، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة باسمه الخاص أو باسم شخص آخر، تحت أية تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته، أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة.

وعندما يمارس زوج (ة) مأمور المركز الوطني للسجل التجاري عملا خاصا مكسبا، يجب على المأمور أن يصرح بذلك للمدير العام للمركز حتى يتمكن هذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء الإجراءات الضرورية للحفاظ على استقلالية المؤسسة وكرامة المهنة (2). والجدير بالذكر أن الأشخاص المحكوم عليهم بإحدى الجرائم أعلاه يمكنهم ممارسة النشاطات التجارية بعد ثلاث (3) سنوات من المنع، وذلك عن طريق رد الاعتبار لهم باستصدار حكم قضائي يثبت حسن سلوكهم وتصرفاتهم، والذي يدرج ضمن وثائق ملف القيد في السجل التجاري.

1- انظر المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004. (المادة معدلة ج ر 39/2013)

2- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 69-92 المؤرخ في 18 يناير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

كما يُرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية، متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف.

وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية، يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط، كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان قد منح صلاحا منفردا (1).

ويودع طلب رد الاعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو بجريمة أخرى، وتكون مصحوبة بالمخالفات والمستندات المثبتة لها (2)، ويفصل عندئذ في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد، وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد، وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب.

ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الجمهورية التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية أو جريمة أخرى.

ويجوز حتى بعد الوفاة رد الاعتبار للمدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية (3).

لا يقبل رد الاعتبار وفقا للأحكام القانونية، للأشخاص المحكوم عليهم في جنائية أو جنحة طالما كان من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية (4)، ونفس المسعى ذهب إليه المشرع الفرنسي (5).

1- انظر المادة 358 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر المادة 360 من القانون التجاري الجزائري.

3- انظر المواد 365 و367 من القانون التجاري الجزائري.

4- انظر المادة 366 من القانون التجاري الجزائري.

5-Voir la loi du 30 aout 1947 frappe de déchéance les personnes ayant fait l'objet de certaines condamnations.

- بالنسبة للأجانب:

لا يجوز للأجنبي الذي لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون الجزائري ممارسة التجارة فوق التراب الوطني، باعتباره ناقص الأهلية حتى ولو كان وفقا لقانون دولته قد بلغ سن الرشد(1).

ويفهم من ذلك أن كل النشاطات التجارية والصناعية الممارسة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري، مع ضرورة حصول الشخص الأجنبي على بطاقة التاجر الأجنبي(2).

غير أنه في بعض الحالات رغم أن الشخص الأجنبي ذا أهلية كاملة لمباشرة كافة التصرفات التجارية حسب القانون الوطني، ومع ذلك يمنع من مزاولة بعض الأنشطة التجارية كوكيل الصرف (agent de change)، إلا بعد حصوله على رخصة تسمح له بالاشتغال في الأنشطة الممنوعة على الأجانب.

بينما بعض الأنشطة مسموحة للأجانب، لكنها تخضع لرقابة مشددة كالبنوك(3) ومقاولات التأمين.

وما يجدر الإشارة إليه أن التجار الأجانب لا يتمتعون بنفس الحقوق المعترف بها للمواطنين في أغلب دول العالم، إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك، طبقا للمصالح الاستراتيجية لكل دولة.

ومن أمثلة الأنشطة الممنوعة نهائيا على الأجانب كالآتي:

- نشاط صناعة وبيع الكبريت.

- نشاط صناعة وبيع الذخائر الحربية...الخ.

1- انظر المواد 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر المواد 2 و 6 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 111-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني.

3- انظر المادة 137 من قانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

- انظر الأمر رقم 01-2001 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل والمتمم لقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

ب- الأنشطة الممنوعة:

قد ينص القانون على منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية حماية للنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني وصحة وعافية المواطنين، ودرئاً لاستغلال النفوذ واحتكار السوق.

وقد يكون هذا الحظر مطلقاً أي شاملاً لبعض الأنشطة، وقد يكون الحظر مقيداً بتوافر بعض الشروط لإتيان أعمال معينة، وهذا ما سوف نوضحه كالاتي:

- أنشطة الحظر المطلق.

- أنشطة الحظر المقيد.

- أنشطة الحظر المطلق:

وهي مجموع الأعمال التجارية الممنوعة أو الخاضعة لتنظيم مشدد، ومن أمثلة ذلك:

الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر:

إن كافة العمليات الرامية إلى اكتساب وصنع العتاد الحربي والأسلحة والذخائر هي ممنوعة منعاً مطلقاً⁽¹⁾، باستثناء ممتلكي أسلحة الصيد والذخائر الخاصة بها بموجب رخصة من الوالي المختص إقليمياً⁽²⁾.

ويفهم من ذلك أن كل الأعمال المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والذخائر وصناعة العتاد الحربي والمتاجرة فيها، واستيرادها وتصديرها وحيازتها وحملها ونقلها هي ممنوعة⁽³⁾.

1- انظر المرسوم رقم 85-63 المؤرخ في 16 مارس 1963 المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب وإحراز وصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

2- انظر المادة 3 من المرسوم رقم 85-63 المؤرخ في 16 مارس 1963.

- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 115-74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 85-63 المؤرخ في 16 مارس 1963.

3- انظر الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

الأنشطة المتعلقة بالمخدرات:

نص المشرع الجزائري على حظر مطلق وشامل لكل أنواع الأنشطة المتعلقة بالمخدرات(1)، وقد أنشأ الديوان الوطني لمكافحة استهلاك وتجارة المواد السامة والمخدرات(2).

الأنشطة المخلة بالأداب العامة والقمار:

منع القانون مزاولة هذه الأنشطة منعاً مطلقاً، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري، كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة، أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قابلها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء(3).

كما يحضر الاتجار في عمليات القمار والرهان، باستثناء الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري(4) حسب المشرع الجزائري.

وتعتبر من أعمال اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية كانت، والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ.

- انظر المرسوم رقم 90-198 المؤرخ في 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة.

1- انظر الأمر رقم 9-75 المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

3- انظر المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- أمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

4- انظر المادة 612 من القانون المدني الجزائري.

ويعاقب القانون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري كل من روج أو باع أو زرع أوراق اليانصيب غير المصرح به، وكل من أعلن عن وجود هذا النصب أو سهل إصدار أوراقه، وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان.

وتصادر كل المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين الناتجة من بيع هذه الأوراق (1).

الأنشطة المتعلقة بالمحروقات والمناجم:

اعتبر المشرع الجزائري أعمال المحروقات (2) والمناجم (3) من الأنشطة الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، التابعة لسيادة الدولة، التي لا يمكن أن تكون موضوعا للاشتغال فيها إلا بشروط خاصة ومشددة، باعتبارها من الملكية العامة، كل ما تعلق بباطن الأرض والمناجم والمقالع والمواد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات (4).

الأنشطة المتعلقة بالمصارف والتجارة الخارجية:

سابقا كانت هذه الأنشطة من احتكار الدولة فقط، لكن مع اتجاه الجزائر إلى النظام الاقتصادي الحر، قامت بفتح أبواب الاستثمار في التصدير والاستيراد، وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية عمومية وخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، باحترام إجراءات صارمة ومشددة بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض (5).

1- انظر المواد 167 و 168 من قانون العقوبات الجزائري.

2- انظر القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

3- انظر القانون رقم 10-2001 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم.

4- انظر المادة 17 من المرسوم رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

5- انظر المواد 44 و 127 وما يليها من قانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990.

رغم ذلك لازالت بعض نشاطات التجارة الخارجية من اختصاص الدولة دون سواها(1)، مع إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيم سيرها (2)، التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أنشطة الحظر المقيد:

وهي مجموع الأنشطة التجارية التي لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على رخصة أو اعتماد مسبق تسلمها جهة إدارية مختصة، ومن أمثلة ذلك:

الأنشطة المتعلقة بإنتاج مواد خطيرة:

وهي المواد السامة والخطيرة التي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا على صحة وحياة المستهلك، ومن هنا تدخل المشرع وفرض على أصحاب هذه الأنشطة الحصول على رخص خاصة تسلمها الإدارات المعنية بما يتناسب وحماية المستهلك (3) والبيئة والعمران والاقتصاد الوطني، حتى يقدمونها ضمن وثائق ملف القيد في السجل التجاري (4).

الأنشطة المتعلقة بالصيدلانية ومواد التجميل:

لا يمكن ممارسة هذا النوع من الأنشطة إلا بعد الحصول على تراخيص مسبقة تسلم بشروط معينة، كحصول الصيدلي على شهادة جامعية في الصيدلة، بما يتماشى

1- انظر المرسوم رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 174-04 المؤرخ في 12 يونيو 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

3- انظر القانون رقم 02-89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

4- انظر المرسوم رقم 339-98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 319-04 المؤرخ في 17 أكتوبر 2004 المحدد لمبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها.

والحفاظ على صحة المستهلكين(1)، وحسن صناعة أو استيراد أو بيع كل ما يتعلق بالأدوية ومواد التجميل والتنظيف البدني في السوق الوطنية (2).

الأنشطة المتعلقة بالخدمات:

حفاظا على سلامة البضائع والمواطنين يفرض المشرع لممارسة نشاط النقل البري أو البحري أو الجوي الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المعنية حتى يتمكن المعني من مواصلة هذا النشاط التجاري(3).

ثانيا: نهاية الاحتراف

تنقضي صفة التاجر باعتزاله وتوقفه النهائي عن ممارسة النشاط التجاري، بإجراء الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط.

- وفاة التاجر (4).

- الغلق النهائي للمحل التجاري.

1-انظر المرسوم رقم 285-92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها.

2-انظر المرسوم رقم 37-97 المؤرخ في 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 320-04 المؤرخ في 17 أكتوبر 2004، المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة.

3-انظر القانون رقم 13-2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

انظر المرسوم رقم 81-2000 المؤرخ في 9 أبريل 2000 المحدد لشروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.

انظر القانون رقم 6-98 المؤرخ في 17 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

انظر د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 186 وما يليها.

4-انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا(1).

- حل الشركة.

- مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري (2).

- انقضاء مدة حياة الشركة أو تحقيق غايتها (3).

إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري، تنقضي معه صفته التجارية ولا تنتقل إلى الورثة إلا على أساس احترافهم وممارستهم للأعمال التجارية، وبذلك على ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان الوفاة في السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة.

ويقوم الضابط العمومي، بالشطب تلقائيا عند انقضاء أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشروع.

ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى سنة، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشروع (4).

1- انظر المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

2- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

انظر المواد 440 فقرة 2 و 441 من القانون المدني الجزائري.

انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 318-2000 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000.

انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 258-83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

انظر المادة 18 من المرسوم رقم 15-79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري.

3- انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

4- انظر المادة 33 من القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المستثناة من الإلغاء بموجب المادة 43 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه أن التوقف النهائي الفعلي عن احترام الأعمال التجارية لا يزيل الصفة التجارية على صاحبها، الذي يبقى ملتزماً بفتح المحل التجاري لاستقبال الزبائن، ودفع حقوق خزينة الدولة من ضرائب ورسوم واشتراكات الضمان الاجتماعي إن وجدت، إضافة إلى دفع العقوبات التأخيرية في حالة تخلفه عن الدفع في تاريخ الاستحقاق، متى لم يقم التاجر بإجراء الشطب من السجل التجاري، لأن العبرة في التوقف عن احترام النشاط التجاري تكون بالإلغاء القانوني لا بالإلغاء الفعلي عن ممارسة العمل التجاري.

والإلغاء القانوني للاعتراف يكون إما بإرادة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عن طريق تقديم طلب إجراء الشطب من السجل التجاري، أو خارج إرادة التاجر سواء من قبل ورثته في حالة الوفاة (1)، أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات القانونية المطلوبة (2).

ورغم التوقف القانوني الفعلي عن ممارسة النشاط التجاري، إلا أن التاجر يبقى مسؤولاً أمام إدارة الضرائب مادام لم يقدم لها نسخة من وثيقة الشطب من السجل التجاري، غير أنه يبقى مسؤولاً أمام الجهة الضريبية لمدة عشر سنوات من تقديم نسخة من وثيقة الشطب من السجل، ولها أن تستدعيه خلال هذه المدة للتحقيق في تصريحات حساباته وحواصله المتعلقة بنشاطه التجاري، كما يلتزم بحفظ دفاتره ومستنداته وكل الرسائل والمراسلات الموجهة طيلة مدة عشر (10) سنوات (3)، والتي يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ إجراء الشطب من السجل التجاري، ومن شأنها أن تقدم كأدلة إثبات أمام القاضي في حالة قيام نزاعات بين التجار أو بين التاجر وإحدى الإدارات

1- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدلة والمتمة للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997.

انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

2- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

3- انظر المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

العمومية، كما يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم هذه الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع⁽¹⁾.

وبذلك يبقى الشخص محتفظا بصفته التجارية ولو قام بالاعتزال الفعلي لممارسة النشاط التجاري، مادام لم يقوم بإجراء التوقف القانوني عن احتراف الأعمال التجارية. ويستفاد من ذلك أن نهاية الاحتراف الفعلي والقانوني يبقى قرينة بسيطة على انقضاء الصفة التجارية التي تقبل إثبات العكس، مادامت مسؤولية التاجر قائمة لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء احترافه الفعلي.

الفرع الثاني: الحدود الاتفاقية

قد يبرم اتفاق بموجبه يتعهد طرف بعدم ممارسة نشاط تجاري معين، الذي من شأنه أن يحدث منافسة للطرف الثاني في العقد، ويكون سريان هذا العقد سواء خلال الممارسات التعاقدية أو بعد انتهائها بغرض تحقيق مصلحة خاصة لطرف دون الآخر، عن طريق التعسف أو الاحتكار في استعمال القوة الاقتصادية ضد الطرف الضعيف في العقد، بفرض شروط مقيدة للمنافسة، وهذه الاتفاقات من شأنها عرقلة حرية المنافسة مما يؤدي إلى الحد والإخلال بمبدأ حرية التجارة والصناعة، رغم أن بعض الاتفاقات أجازها المشرع بشروط معينة، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

- الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون ترخيص.

- الاتفاقات المرخصة لعدم المنافسة.

- جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولاً: الاتفاقات المقيدة والمرخصة للمنافسة

1 - الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون ترخيص:

وهي مجموع الأعمال والاتفاقات المحظورة المدبرة من أشخاص طبيعية أو معنوية أو اعتبارية أخرى، القصد منها عرقلة حرية المنافسة، وتتخذ شكل ممارسات وتجمعات

1- انظر المواد 13 و16 من القانون التجاري الجزائري.

اقتصادية مقيدة للمنافسة، دون الحصول على رخص قانونية من الجهات الإدارية المعنية، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة.

- بالنسبة للتجمعات الاقتصادية المضرة بالمنافسة.

- الممارسات المقيدة للمنافسة:

هي كل التصرفات المحظورة التي تتمثل في الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية المبرمة بين طرفين أو أكثر، تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية (1).

كما يمنع المشرع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد ممارسة الأعمال والاتفاقيات المدبرة المشار إليها أعلاه (2).

1- انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

2- انظر المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

انظر المرسوم التنفيذي رقم 200-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن

ويعتبر عرقلة حرية المنافسة أو حيد منها أو إخلال بها كل عقد استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار توزيع في السوق.

ويحظر على كل تاجر التعسف في استغلال وضعيته التبعية لتاجر آخر بصفته زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة.

ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض بيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

كما يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف

أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق (1).

وفضلا عما سبق تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزهة، والتي من خلالها يتعدى تاجر على مصالح تاجر أو تاجر آخرين، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها التجار بما يأتي:

العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

1- انظر المواد 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

- تشويه سمعة تاجر منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لتاجر منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا التاجر إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن التجار والمستهلكين.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع تاجر منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، والتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم التاجر المنافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتهديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه، بمخالفة القوانين والمحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.
- كما يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:
- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرة أو مميزاته.
- أو يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

- أو يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن التاجر لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار (1).

- كما يمنع على أي تاجر أن يمارس نفوذا على أي تاجر آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع، أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهاء والشريفة (2).

التجمعات الاقتصادية المضرة بالمنافسة:

هو كل اتفاق لشخصين معنويين أو أكثر ليؤسسوا فيما بينهم كتابيا تجمعا من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة على سوق (3) أو تحقيق مصلحة ما.

ويفهم من ذلك أن التجمع الاقتصادي هو اندماج شخصين معنويين أو أكثر كانوا مستقلين من قبل، بغرض الإضرار بمبدأ الحرية التجارية، عبر المساس وتقييد المنافسة بين أعضاء التجمع الواحد أو اتجاه أشخاص خارجه، كحصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة (4) على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن

1- انظر المواد 26 و 27 من القانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- انظر المادة 17 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004.

3- تنص المادة 3 فقرة ب من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على ما يلي: "السوق: هو كل سوق السلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

4- المؤسسة يقصد بها في مفهوم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

- انظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

ويقصد بالمراقبة أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو على جزء منها.

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية شكلها أو مداولاتها أو قراراتها (1).

- كما قد يكون هدف التجمع الهيمنة على السوق، وذلك نتيجة الوضعية التي تَمِكن تَجْمِيع ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيه أو زبائنه أو مموليه.

وكل تجمع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، يشكل هيمنة على هذا السوق وإضرارا بالمنافسة.

وبذلك يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة (2) الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

1- انظر المواد 15 و 16 و 17 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

2- تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

كما يمكن الشركات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع أمام مجلس الدولة(1).

2 - الاتفاقات المرخصة لعدم المنافسة:

وهي مجموع الممارسات والاتفاقات المرخصة قانونا بغرض تسهيل وتطوير النشاط التجاري والصناعي، والسماح للنشاطات الصغيرة من الاستمرار في الحياة الاقتصادية(2) بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهذا ما سوف نراه فيما يلي:

- بالنسبة للممارسات المرخصة.

- بالنسبة للتجمعات غير المضرة.

الممارسة المرخصة:

يرخص للاتفاقات والممارسات التي لا تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو احتكار الإنتاج أو التوزيع في السوق، على أن يثبت أصحابها أن اتفاقاتهم تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، والاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي(3)، كاتفاق الشركة مع موظفيها بعدم المنافسة في حالة توصل هؤلاء المستخدمين إلى امتلاك براءة اختراع وفتح نشاطات خاصة.

التجمعات غير المضرة:

أجاز المشرع الجزائري لشخصين معنويين أو أكثر وكانوا مستقلين من قبل، أن

1-انظر المواد 18 و19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

2-Voir Michel de Juglart , benjamin ippolito, droit commercial , les sociétés commerciales, 2eme volume, édition Montchrestien 1970, p 710 et 711.

3-انظر المواد 8 و9 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا (1) لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته (2)، وبذلك يمكن تحويل كل شركة يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو مبين أعلاه، إلى تجمع دون أن يؤدي إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد (3)، بل من شأنه السماح للشركات الصغيرة والمتوسطة من الاستمرار في الحياة التجارية والصناعية دون مساس وتقييد المنافسة، عبر احترام مبدأ حرية التجارة.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجمع الاقتصادي بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، لكن ذلك لا يمكن أصحاب عملية التجميع من اتخاذ أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

كما يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع (4).

1- انظر المرسوم التنفيذي 315-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجمع أو التجمعات.

Voir Yves guyon, droit des affaires, entreprises en difficultés redressement judiciaire-faillite, tome 2, 9ème édition, librairie le point, 2003, p435.

2-Voir jean pierre le Gall, droit commercial, les groupements commerciaux, sociétés commerciales G.I.E et G.E.I.E, marché d'instruments financier (bourses de valeur) 14 éme édition DALLOZ Normandie roto impression paris 1998, p 206.

انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

3- انظر المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري..

- voir D. Maria papantoni, l'immixtion dans le droit des sociétés, sakkoulas—Bruyant Athènes-Bruxelles 1998 p 291.

- voir Suzanne lannerée, la société a responsabilité limitée la S.A.R.L, le conseil juridique pour tous 79, 2ème édition du puits fleuri France 1997 p 47.

4- انظر المواد 20 و 21 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

ثانيا: جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة

يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات والأعمال والاتفاقات المدبرة، وعلى كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار للسوق، التي من شأنها تقييد المنافسة قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولا انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).

كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

ويمكن لمجلس المنافسة، إذا لم يحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة لوضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) عن كل يوم تأخير.

كما لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد التجار الذين يتعمدون تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو يتهاونون في تقديمها في الأجل

المحددة من قبل المقرر، وذلك بتقرير غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) عن كل يوم تأخير (1).

ولمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على التجار الذين اعترفوا بالمخالفات المنسوبة إليهم أثناء التحقيق في القضية، وتعاونوا في الإسراع بالتحقيق فيها، كما تعهدوا بعدم ارتكاب المخالفات المحددة أعلاه، لكن في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة لا يستفيدون من الإعفاءات والتخفيضات.

كما يعاقب على كل عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة أو تعزيز وضعية هيمنتها على سوق ما، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل شركة هي طرف في التجميع الاقتصادي الذي تكون من عملية التجميع.

يمكن لمجلس المنافسة الترخيص بالتجميع أو رفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، لأنه يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع لكن بشرط احترام قواعد المنافسة، وعلى التجمع الاقتصادي أن يلتزم بتعهداته.

وفي حالة عدم احترام هذه الشروط والالتزامات، يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل شركة هي طرف في التجميع أو ضد الشخص المعنوي الذي تكون من عملية التجميع (2).

كما يعاقب القانون على الممارسات التجارية غير الشرعية، بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

وعلى الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

1- انظر المواد 56 إلى 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

2- انظر المواد من 60 إلى 62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

ويمكن حجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية(1).

ويمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية موضوع الممارسات التعسفية وغير النزيمية، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ويكون قرار الغلق هذا قابلا للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للتاجر المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة العود للمخالفات رغم صدور العقوبة في حق التاجر منذ أقل من سنة، تضاعف له العقوبة، ويمكن للقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (1) واحدة.

ويمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها (2).

1- انظر المواد 35 و38 و39 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004.

2- انظر المواد 46 و47 و48 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004.